بسم الله الرحمن الرحيم
حزب الأمة القومي

خريطة طريق

لاستعادة الشرعية واستكمال المرحلة الانتقالية

مدخل

شكل انقلاب 25 أكتوبر 2021م، وما بني عليه من اتفاق سياسي ثنائي وقعه القائد العام للقوات المسلحة ورئيس وزراء الحكومة الانتقالية في 21 نوفمبر، خرقاً للشرعية الدستورية للفترة الانتقالية وردة خطيرة عن مسار التحول الديمقراطي الذي هيأته ثورة ديسمبر المجيدة، وهي خطوة جهد حزب الأمة القومي لحماية البلاد منها عبر مقترحات عديدة بتأكيده منذ وقت باكر أن الفترة الانتقالية تعثرت وتحتاج للاستعدال لتحاشي الفوضى أو الانقلاب العسكري. لقد أسهمت مكونات الجسم السياسي السوداني في الأزمة الراهنة بدرجات متفاوتة.

- ظل المكون العسكري رهين مخاوفه وأطماعه وارتباطاته الخارجية مما جعله يعطل مجلس شركاء الفترة الانتقالية ويعرقل استكمال مؤسسات الانتقال، ويتحرك خرقاً للوثيقة الدستورية في ملفات العلاقات الخارجية والسلام لخلق بيئة دولية متعاطفة وحاضنة جديدة، مرتكباً سلسلة من التدابير المكشوفة انتهاء بالانقلاب.
- صار بعض شركاء السلام شوكة حوت للأجندة الثورية وحلفاء للمكون العسكري وقوى الردة في تعطيلها.
- رئيس الوزراء الذي اختارته الحاضنة بالإجماع سعى للعمل بصورة انفرادية تفتقر للشفافية وللشورى، كما في خطابه السري بتاريخ يناير 2020م المقدم للأمم المتحدة والمطالب بانتداب دولي، وانتهى به الأمر لشرعنة الانقلاب بدون مشاورة الحاضنة التي رشحته ولا زملائه في مجلس الوزراء.
- عانت الحاضنة السياسية من التخبط والتعامل بردود الأفعال، وانعدام القيادة ثم اختطافها بصورة شائهة، مما جعل الحزب يجمد عضويته في المجلس المركزي لقوى الحرية والتغيير منذ 22 أبريل 2020م وحتى 8 سبتمبر 2021م لدى توقيعه للإعلان السياسي الذي وإن كان يهدف لتوحيد قوى الثورة، إلا أنه خلا عن خطاب التطمين اللازم للمكون العسكري، ولم يكتمل بضم جميع مكونات الثورة وبعض شركاء السلام. وخطاب الحاضنة الآن يجاري الشارع بدلاً عن أن يقوده نحو المخرج.
- حركة لجان المقاومة وقوى الثورة الشبابية والنسوية الحية ظلت تعمل خارج الحاضنة وبدون تكوين جسم شرعي ممثل لها، ومع أنها تحتوي على عناصر واعية وحماسية في غالبها تشكل حراسة حقيقية لمكتسبات الثورة، إلا أن قوى سياسية غير مسؤولة اختطفت الحديث باسمها وصارت تؤجج الشارع بشعارات غير واقعية تعقد الوضع بدلاً عن الوصول للتسوية المطلوبة على غرار ما حدث في دول عديدة انتقلت من الاستبداد للديمقراطية و/أو من الحرب للسلام.

الاتفاق السياسي في الميزان

لا يعد الاتفاق السياسي المبرم في 21 نوفمبر أساساً مقبولاً للبناء عليه لأنه:

- بني على بيان 25 أكتوبر 2021م المؤسس للانقلاب العسكري، وما ترتب عليه من قرارات باطلة خرقت الدستور وألغت مكتسبات الثورة، وفضت من جانب واحد الشراكة مع قوى الحرية والتغيير (كما يدل على ذلك تعطيل المواد: 11، 12، 16، 24، 71، و72)، وهي قرارات تخالف المادة 78 من الوثيقة الدستورية التي تنص على أسس تعديل الوثيقة الدستورية، والمادة 40 التي تنص على أسس إعلان حالة الطوارئ، وما بني على باطل فهو باطل.

- حمل القوى السياسية مغبة المخاطر التي صاحبت الفترة الانتقالية تماشياً مع تبرير الانقلاب بالشقاق الحزبي، مخفياً المبررات الحقيقية، ومستبطناً النيل من التجربة الحزبية السودانية، بينما عافيتها واحترامها جزء لا يتجزأ من مناخ التحول الديمقراطي المطلوب.
- سُمي بالسياسي وهو بين طرفين ليسا سياسيين، ولا يلزم غيرهما، وقد غيّب الشركاء الأهم في الانتقال وعلى رأسهم قوي الحرية والتغيير، الطرف الأصيل في الوثيقة الدستورية الموقعة في أغسطس 2019، والمعدلة في أكتوبر 2020م.
- يعتبر اتفاقه الثنائي اتفاقاً إطارياً، بينما لن يمكن التحاق الآخرين بالوثائق اللاحقة والمفسرة له، لأنهم لم يشتركوا فيه، مع افتقاره للسند الموضوعي المطلوب لتمريره من قبل شركاء الانتقال وقوى الثورة الحية، ومن ثم عامة الشعب.
- سكت عن تحديد نهاية الفترة الانتقالية، بل شطبت الفقرة المحددة في مسودته وفقاً للأمد المنصوص عليه في الوثيقة الدستورية، مما يعتبر مؤشراً خطيراً على تبييت النية بالتسويف في الإيفاء بمطلوبات التحول الديمقراطي، وينذر بتمدد التغول العسكري علي السلطة وإلغاء فكرة الانتقال بالأساس.
- سعى لاستبدال قوى الحرية والتغيير كشريك أصيل في إدارة المرحلة الانتقالية كما نصت الوثيقة الدستورية، بالنص على مسميات فضفاضة قابلة للتلاعب ولإدخال قوى الردة وشركاء النظام المباد، وإقصاء الأحزاب والقوى الثورية صاحبة المصلحة الحقيقية في التحول الديمقراطي.
- بتجميد المواد المذكورة من الوثيقة الدستورية وحله لمجلسي السيادة والوزراء، حل القائد العام للقوات المسلحة محل مجلس السيادة مجتمعاً واستلف سلطاته كقائد أعلى للقوات النظامية، وصار صاحب السلطة المطلقة في تشكيل المؤسسات البديلة.
- حوّل نظام الحكم البرلماني إلى رئاسي، بجعله تنفيذ مهام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة (8) من الوثيقة الدستورية تحت إشراف مجلس السيادة، مما يشي بتمديد تغول المجلس في ملفات السلام والعلاقات الخارجية والاقتصاد نحو ملفات أخرى.

لكل ذلك قوبل الاتفاق السياسي برفض عريض في الشارع السياسي السوداني.

والنتيجة أن شركاء الثورة الآن في حالة استقطاب ومواجهة قصوى، وقوى الردة في حالة تحفز للانقضاض النهائي على الثورة. ومع وجود شارع ثوري واعي وأعزل قدم عشرات الشهداء ومئات الجرحى، مصمم على مقاومة الانقلاب حتى النهاية، وغياب رؤية واضحة للحل، ووجود تقاطعات دولية وإقليمية تموج بالمهددات والأجندات المتضاربة، تنذر الحالة بسيناريوهات خطيرة منها نجاح الانقلاب في إعادة البلاد لمربع الشمولية الصماء، أو حدوث انقلاب ثاني أكثر وحشية للتخلص من الوضع الحالي ذي الرأسين أو إعادة النظام المباد، أو انزلاق البلاد لحرب أهلية بتخلي بعض الجيوب الثورية عن السلمية، أو تشظي البلاد لاستحالة تحقيق السلام العادل مع إطلاق يد الأجندة الإسرائيلية المتحالفة مع الانقلاب، والسيناريو الآمن الوحيد هو استطاعة القوى السياسية السودانية العودة لمنصة تأسيس ثورية جديدة (صبة جديدة)، تقدم فيها رؤية واضحة تتضافر مع الضغط الشعبي والإقليمي والدولي، بما يعيد عملية الانتقال السلمي الديمقراطي عبر آليات ممكنة يقبلها الجميع.

والمطلوب الآن الاتفاق على وثيقة بديلة للخروج من حالة الاحتقان الحالية نحو رحاب التوافق الوطني على خريطة طريق لاستعادة الشرعية واستئناف عملية الانتقال. خريطة تشرح المطلوب إزاء القضايا الأساسية، وتبين أسس التعامل بين شركاء الانتقال، والآلية المطلوبة للاتفاق حول خريطة الطريق، وترفد بالمواثيق والأدبيات اللازمة لتحديد المخرج المأمول.

إن خريطة الطريق التي يقدمها حزب الأمة الآن هي محاولة مخلصة لتحقيق الخلاص الوطني من سيناريوهات الضياع.

محور القضايا الأساسية:

تجربة الفترة الانتقالية ما بين أغسطس 2019 وأكتوبر 2021م حققت إنجازات وأظهرت عيوباً كثيرة درسها حزب الأمة القومي، واقترح التصدي لعلاجها بعقد اجتماعي جديد يبحث بحرية في مؤتمر أساسي. القضايا الأساسية المطلوب مخاطبتها ضمن مفاوضات استعادة الشرعية تشمل:

أولاً: القضية الدستورية: الوثيقة الدستورية التي تم خرقها نصت على أن تكون سارية إلى حين صدور الدستور الدائم، لكن هناك عيوب في الوثيقة الدستورية وعيوب في الممارسة أثناء العامين الماضيين من الفترة الانتقالية مما يوجب مراجعة شاملة لإصدار دستور انتقالي يستصحب الصالح من نصوص الوثيقة الدستورية ويتجاوزها لتجويد الأداء الدستوري في البلاد. المطالبة الفورية الآن هي العودة إلى الوثيقة بنصها قبل الانقلاب، ومن ثم التفاوض حول كيفية سد ثغرات الوثيقة الدستورية بإصدار دستور انتقالي متفق عليه. وفي ذلك:

- ينبغي تفصيل واضح لصلاحيات مجلس السيادة حتى لا يقوم بعض أعضائه بمهام تنفيذية.
- في حرية التنظيم النص على الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني وأضيفت الاتحادات المهنية. والمرحلة الآن تتطلب أن تعتبر هذه الاتحادات نقابات أو إن شاءت أحزاباً سياسية.
- تنص الوثيقة الدستورية في قانون تكوين الأحزاب السياسية على: الالتزام بالعمل المدني السلمي وعدم حيازة أو ملكية الاسلحة القتالية أو تكوين جماعات مسلحة. اتفاق سلام جوبا تجاوز عن هذا الشرط وهو أساسي للممارسة الديمقراطية.
- تنص الوثيقة الدستورية على أن السودان دولة فدرالية تتألف من اقاليم: دارفور- كردفان- الاوسط- الشرقي-الشمالي. والواقع فيه 18 ولاية.
- نصت الوثيقة الدستورية على إنشاء عدد اثنتي عشرة من المفوضيات المستقلة وجعلت حق تعيين رئيس وأعضاء ثمانية منها لمجلس الوزراء وتركت أربعة منها لتتم بواسطة مجلس السيادة، ونرى إضافة ثلاثة مفوضيات أخرى (مفوضية الموارد وتوزيع الإيرادات، مفوضية الإدارة الأهلية، ومفوضية المجلس التشريعي). وبما أن المفوضيات مستقلة فيتعين تعديل هذه التدابير والنص على مجلس مستقل للمفوضيات ينشأ بقانون ويقوم بتسمية المفوضيات ويراقب عملها. الدستور الانتقالي ينبغي أن يحسم هذا التباين ليصدر القانون بموجبه.
- أثبتت التجربة فشل فكرة مجلس الشركاء، وينبغي إلغاء المادة (80) الخاصة بمجلس الشركاء.

ثانياً: إصلاح واستكمال مؤسسات الانتقال: إن عدم قيام عدد من المؤسسات المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية ذات الصلة بالدفع نحو الحكم المدني وإدارة الدولة بشكل علمي ومنهجي، وتغول مجلس السيادة على ملفات تنفيذية شكلت عقبة كأداء في مسيرة الفترة الانتقالية، وينبغي التفاهم حول إصلاح مؤسسات الانتقال القائمة واستكمال الغائبة على النحو التالي:

1/ الحكم الإقليمي: صدر عن وزارة العدل قانون معيب للحكم اللامركزي والعلاقات بين أجهزته لسنة 2020م، فقد تجاوز متطلبات الوثيقة الدستورية بخصوص النظام التعددي الديمقراطي البرلماني اللامركزي، وخلا عن الشروط والمعايير الأساسية لاختيار الولاة وأعضاء حكوماتهم وأسس تكوين المجالس التشريعية ومهامها، إضافة لتغول الحكم الاتحادي على الكثير من الصلاحيات الخاصة بالولايات. كما غابت عنه الأحكام اللازمة لإدارة الموارد بشكل سليم، وشكل التفافاً واضحاً على أهداف ومهام الفترة الانتقالية بالتضييق على الولايات في ممارسة الحكم اللامركزي بالشكل المطلوب وحجب الارادة الشعبية عن دورها في التشريع والرقابة بتركيز السلطات في الأجهزة الحكومية وحماية أعضاء الحكومة من حق المجلس التشريعي في حجب الثقة. والمطلوب الآن مراجعة القانون بما يحقق الحكم اللا مركزي ويتجاوز عثرات القانون، وأن يتم تعيين الولاة وشاغلي المناصب القيادية في الأجهزة الولائية وفقاً لمعايير موضوعية تضع في الاعتبار شعبية الولاة في ولايات الاستقرار، وحياديتهم بين المكونات المحتربة في ولايات النزاع الأهلي والقبلي، مع تحديد سلطاتهم

وصلاحياتهم، والعلاقات الرأسية على المستوى الاتحادي والأفقي مع بقية الولايات بصورة تحقق إدارات ولائية لا مركزية قادرة وفاعلة.
ولفكفكة التمكين القابض في معظم الولايات، وتحقيق السير المتئد نحو النظام الديمقراطي ينبغي النص على انتخابات محلية عاجلة تنتخب المسؤولين على المستويات المحلية، وتشكل رصيداً للخبرة في الانتخابات العامة المزمعة في نهاية الفترة الانتقالية.
2/ **المجلس التشريعي الانتقالي:** شكل تأخير تكوين المجلس التشريعي أكبر طعنة في خاصرة النظام الانتقالي، ويعد الإسراع بتكوين المجلس التشريعي بصورة تجعله الأوسع تمثيلاً لقطاعات الشعب السوداني أولوية في عملية استعادة الشرعية واستئناف الانتقال الديمقراطي، وفاء بالاستحقاق الدستوري الذي يضمن مباشرة المجلس التشريعي لمهامه وتجاوز ممارسة الاجتماع المشترك لمجلسي السيادة والوزراء لصلاحيات المجلس. تمثل فيه كافة القوى التي شاركت في التغيير، بالنسب الواردة في الوثيقة الدستورية، مع تأكيد استثناء المؤتمر الوطني والقوى التي شاركته النظام البائد حتى لحظة سقوطه. ومن الأمور الواجب معالجتها في هذا الشأن تحديد الكيفية التي يتم بها اختيار عضوية المجلس التشريعي من القوى الأخرى التي ستمثل نسبة الـ ٣٣٪ من المقاعد كما نص في المادة 24(3) من الوثيقة وأكدت ضرورة مراعاة تمثيلها لمكونات الشعب السوداني المادة 24(5)، وهو الأمر الذي تُرك الاتفاق حوله ليكون بالتشاور بين قوى إعلان الحرية والتغيير، والأعضاء العسكريين في مجلس السيادة حسب نص الوثيقة الدستورية. كما أن التعديلات المجراة وفقاً لسلام جوبا في المادة 24 (3) نصت على أن يكون نصيب شركاء السلام 25% من المجلس بما يساوي 75 مقعداً من جملة مقاعد المجلس الثلاثمائة. وسكت النص عن كيفية حساب البقية، وهل تخصم تلك المقاعد من ثلثي الحرية والتغيير أم ثلث بقية المكونات أم يقتسما باقي المقاعد الـ225 وفقاً لنسبة الثلثين والثلث؟
3/ المفوضيات: تم النص في المادة (39) من الوثيقة الدستورية على إنشاء عدد اثنتي عشرة من المفوضيات المستقلة وفق القوانين المنشئة لها التي تحدد طريقة تشكيلها واختصاصاتها. أما بشأن إنشاء المفوضيات وتعيين أعضائها فقد نصت الوثيقة على حق تعيين رئيس وأعضاء ثمانية مفوضيات لمجلس الوزراء وتركت أربعة منها لتتم بواسطة مجلس السيادة هي مفوضيات السلام، الحدود مفوضية صناعة الدستور ومفوضية الانتخابات. ولضمان استقلالية المفوضيات حقيقة ينبغي ألا تتبع لأي من المجلسين، وأن يسن قانون مختص بالمفوضيات يحدد اختصاصاتها ويجاز في جلسة مشتركة لمجلسي السيادة والوزراء، ويعين القانون مجلس المفوضيات الذي يقوم بتعيين الأشخاص، ويحدد المهام المتخصصة لكل مفوضية. يتكون مجلس المفوضيات من ممثلين لقوى الحرية والتغيير، وقوى المقاومة المسلحة، والقوى التي شاركت في الثورة الشعبية، وممثلين لشرائح المجتمع الحية، مع نسبة معتبرة للمرأة والشباب في تكوينه. ينص القانون المقترح على إسناد تكوين المفوضيات المتخصصة لمجلس المفوضيات. وهو الذي يحدد للمفوضية مهامها وهيكلها وعضويتها.
4/ **مجلسا السيادة والوزراء:** مجلس السيادة المعين بصورة انفرادية بعد الانقلاب غير مقبول، وأية تسميات لمجلس الوزراء تترتب على الاتفاق السياسي كذلك لا يمكن قبولها. والحل هو تحديد أسس وصلاحيات اختيار أعضاء المجلسين وفق الوثيقة الدستورية مع إدخال الإصلاحات التي أوجبتها تجربة العامين الماضيين، ومن ثم إتمام الاختيار بصورة متفق عليها.
5/ الأجهزة العدلية: الجهاز القضائي القومي: تأخرت السلطة الانتقالية ممثلة في مجلسي السيادة والوزراء في تشكيل مجلس القضاء العالي المناط به اعتماد تعيين رئيس القضاء وقضاة المحكمة العليا ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها، وظل مجلس السيادة يتدخل في أمر التعيينات في هذه الأجهزة العدلية الحساسة، ونتج عن كل ذلك خلل في مجريات سير العدالة وحرمان المواطنين من حقهم في الطعن أمام المحكمة الدستورية في أعمال مجلس السيادة ومجلس الوزراء المخالفة للدستور وفق مقتضيات المادة (21) التي تمنح حق الطعن أمام المحكمة الدستورية في حالة تجاوز أي منهما النظام الدستوري أو الحريات أو الحقوق الدستورية. والمطلوب استكمال إنشاء وتعيين مجلس القضاء العالي للقيام بمهامه الدستورية وإصلاح الأجهزة القضائية على أن يتم ذلك خلال مدة أقصاه شهر من تمام الاتفاق على استئناف الشرعية.

ثالثاً : العلاقات الخارجية: أحدث الحكم الانتقالي في عاميه الماضيين اختراقات عديدة وبعض الخروقات في مجال العلاقات الدولية. جعلت الاختراقات السودان يعود للنادي الدولي بعد عزلته إبان العهد البائد وذلك عبر إصلاح سجل حقوق الانسان، ورفع السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، ورفع بعض العقوبات الاقتصادية المفروضة على السودان، والحصول على وعود بقروض ومساعدات من دول ومؤسسات عالمية عديدة عبرت عن دعمها للثورة السودانية ومسيرة الانتقال الديمقراطي واتفاقية السلام في السودان كالولايات المتحدة والاتحاد الأوربي ودول الترويكا والبنك الدولي، ففتح الباب أمام ادماج الاقتصاد السوداني في مجال الاستثمارات والتجارة الدولية، أما الخروقات فقد كان أسوأها خطوة رئيس مجلس السيادة الانفرادية تجاه التطبيع مع إسرائيل.

إن الأمر المؤسف أن انقلاب 25 أكتوبر أبقى على الخروقات في حين عصف بكثير من الاختراقات مما أدى لتجميد كثير من المساعدات الخارجية، وتتطلب معالجة الوضع التالي:

1- تلافي الآثار السالبة التي تركها الانقلاب بالعودة للوثيقة الدستورية والالتزام بمتطلبات الحكم المدني.
2- عقد المؤتمر الدبلوماسي لوضع استراتيجية تحقق المصالح الوطنية وتؤمن استدامة النظام الديمقراطي
3- الالتزام بسياسة بعيدة عن المحاور التي تتكالب الآن على السودان بما يعيد وضعية السودان واستقلاليته كدولة رائدة في مجاله الإقليمي. ينبغي أن نعمل على احتواء الصراعات في الإقليم وإبرام مصالحات بينها.
4- السعي لاحتواء الموقف الملتهب في حوض النيل بدلاً عن دق طبول الحرب، والدفع باتجاه الاتفاق حول مياه النيل، ولاحتواء النزاع المندلع في أثيوبيا، وإبرام اتفاقية أمن إقليمية.
5- مخاطبة المجتمع الدولي بضرورة دعم الانتقال السلمي الديمقراطي وتحقيق الاستقرار في السودان وإلا فإن الفوضى أو البلقنة أو الحرب الأهلية في السودان ستجر للبلاد كل حركات الغلو وممارسات التفلت، وستكون ذات أثر سيء على الأمن والسلم الدوليين.

رابعاً: اتفاقية جوبا لسلام السودان: السلام أحد شعارات الثورة المجيدة وأحد أولويات الفترة الانتقالية، واتفاق جوبا لسلام السودان يعتبر انجازاً نرحب بسمات فيه وهي: تحقيق اتفاقية سلام بين الحكومة الانتقالية وعدد من حركات الكفاح المسلح، الدور الإيجابي للأشقاء في دولة جنوب السودان، والنص على إزالة جذور الاحتراب والتمييز الإيجابي للمناطق المهمشة، خطوات العفو وإلغاء المحاكمات وإجراءات الدمج والتسريح، والنص على توطين النازحين واللاجئين اختيارياً في مناطقهم الأصلية، ومشاركة القوي الثورية في مؤسسات الفترة الانتقالية، ورد الأراضي والحواكير لأصحابها، وعدم الإفلات من العقوبة وتحقيق العدالة والإنصاف، والاعتراف بالثقافات السودانية ولغاتها، مع اعتماد اللغة العربية لغة البلاد الوطنية والانجليزية لغة البلاد الدولية الرسمية. لكن أبرز عيوب الاتفاق الإجرائية أنه تم بتغول مجلس السيادة على ملف يقع ضمن سلطات مجلس الوزراء، ومن أبرز عيوبه الموضوعية:

- أنه لم يضم كافة قوى الكفاح المسلح أي اتخذ سياسة السلام بالقطاعي المعيبة التي انتهجها النظام البائد بديلاً للسلام العادل الشامل فما زالت حركتي عبد الواحد النور وعبد العزيز الحلو خارج مظلة الاتفاق.
- أن بعض أحكام الاتفاق تخالف الوثيقة الدستورية بينما يجعل نصوصه هي الأعلى، بينما ينبغي أن يسود الدستور على جميع القوانين والاتفاقيات.
- كان ينبغي النص على إجراءات إزالة التهميش وإعادة بناء ما دمرته الحرب لمناطق النزاع في دارفور والمنطقتين، بينما تعالج قضايا بقية المناطق قومياً ضمن خطط إصلاح الحكم والإدارة والخدمات، فلا معنى لمسارات الشرق والشمال والوسط التي تفاوضت فيها أجسام لا تمثل كيانات مسلحة حقيقية ولا أوزان شعبية، فحجزت مقاعد وأججت خلافات في الأقاليم المعنية.
- النص على استثناء شركاء السلام المشاركين كولاة أو حكام أقاليم من أحكام المادة (20) من الوثيقة الدستورية التي تنص على عدم أحقية رئيس وأعضاء مجلس السيادة والوزراء وولاة الولايات أو حكام الأقاليم الترشح في الانتخابات العامة التي تلي الفترة الانتقالية، مما يكيل بمكيالين.

- نعم لمشاركة ممثلي الجبهة الثورية في مؤسسات الحكم الانتقالي ولكن بعد التخلي عن المكونات العسكرية.
- هناك قضايا خلافية أثيرت في الاتفاقية وفي مفاوضات السلام مع الحركات الممانعة أبرزها علاقة الدين بالدولة، ينبغي أن يتم تداولها عبر منبر قومي غير رسمي للحوار ثم المؤتمر القومي للسلام للوصول لصيغة وفاقية، وبالعدم تؤجل للمؤتمر القومي الدستوري أو تحسم بالاستفتاء.

خامساً: العدالة الانتقالية: تكتسب العدالة الانتقالية أهمية خاصة في هذه المرحلة، لضمان تجاوز تبعات ونتائج وانتهاكات الحكم الاستبدادي البغيض، وما تركه من آلام ومرارات لدى الشعب السوداني وفتح الباب للتعافي الوطني والمجتمعي عبر التدابير القضائية والقضاء التكميلي والقضاء التقليدي ولجان الحقيقة والمصالحة للمساهمة في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وتأكيد عدم الافلات من العقوبة وإنصاف الضحايا والتأسيس للتعافي المجتمعي وتجاوز المرارات ولقفل الباب أمام استمرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً، وفي الوصول إلى صيغ عملية في مخاطبة المكون العسكري الموجود على سدة الحكم الآن.

إن الطريقة التي تم بها انتقال السلطة من الحكم الديكتاتوري للحكم الديمقراطي المدني في السودان، إضافة للحروب التي غطت مناطق واسعة داخل الوطن يجعل من الضرورة الاهتمام بالعدالة الانتقالية بالاستفادة من تجارب الدول التي تم فيها تغيير السلطة في ظروف مشابهة أدت الى نتائج طيبة. عليه نرى السير قدماً لتحقيق العدالة عبر مؤسساتها المختلفة بما يشمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم العادية والتقليدية والتكميلية إذا تطلب الأمر وذلك مع الأخذ في الاعتبار:

1- النظرة الشاملة والكلية لقضايا السودان والجرائم والانتهاكات التي حدثت على المستويات العامة والخاصة وتلك التي لحقت بمجموعات كبيرة من أصحاب القضايا المطلبية.
2- العمل على ترسيخ مبدأ الحقيقة والمصالحة وجبر الضرر في الأنفس والأموال، مع استصحاب الموروثات من الأعراف والتقاليد والقيم السودانية وتفعيل دورها في تضميد الجراح وتأمين مستقبل التعايش السلمي بالاستفادة من التجارب المماثلة.
3- المصادقة على قانون المحكمة الجنائية الدولية.

سادساً: الاقتصاد: ينبغي إجراء إصلاح اقتصادي يقفل أبواب الفساد والتجنيب، ويحقق ولاية المالية على المال العام، ويؤهل البنيات الإنتاجية، ويصلح قطاع الصادر، ويعمل على تحسين الحالة المعيشية، وعقد مؤتمر اقتصادي قومي يستفيد من كل المجهودات السابقة.

سابعاً: إصلاح الخدمة المدنية والقوات النظامية: هيكلة الخدمة المدنية بإزالة التضخم الذي علق بها في النظام البائد وإعادة التوازن لها بصورة قومية وإزالة التمكين وإنصاف المفصولين من الخدمة المدنية والنظامية، وإعادة هيكلة مؤسسات الخدمة المدنية بما يواكب النظام الفيدرالي، وتحقيق المشاركة العادلة للجميع على أسس المواطنة المتساوية. وإصلاح أمني يوحد القوات التي تحمل السلاح تحت قيادة الجيش الوطني، ويرفع كفاءتها، والقيام بكافة ترتيبات الدمج والتسريح بإشراف مفوضية الدمج والتسريح.

ثامناً: جريمة فض الاعتصام والانتهاكات الأخرى لحقوق الانسان: لقد شكلت جريمة فض اعتصام الثوار أمام القيادة العامة للقوات المسلحة فجر الاثنين 3 يونيو 2020م جريمة بشعة لا تزال عقابيلها لم تحصر بعد، أسفرت عن مئات القتلى والمفقودين والمغتصبات/ المغتصبين والجرحى والمصابين جسدياً ونفسياً، ولكن اللجنة التي كونت للتحقيق حول الجريمة برئاسة أ. نبيل أديب لم تعلن عن نتائج التحقيق حتى بعد مرور أكثر من عامين. ينبغي أن تطالب اللجنة بنشر نتائج تحقيقها في بحر شهر من الاتفاق على استئناف الشرعية، وبالعدم أن تسلم أوراقها للجنة جديدة تكون بالتوافق بين جميع شركاء الثورة وتعطى زمنا لا يتعدى الشهرين لإكمال التحقيقات ومن ثم نشر النتائج.

ينبغي كذلك تشكيل لجان للتحقيق في جرائم القتل والعنف المفرط إزاء المتظاهرين بعد انقلاب 25 أكتوبر 2021م والتي راح ضحيتها حتى الآن 45 شهيداً.

كما ينبغي بدء حصر ضحايا الانتهاكات بغرض مواساتهم وتضميد الجراح ومتابعة الحالات التي تتطلب المعالجة الطبية أو النفسية أو جبر الضرر.

تاسعاً: لجنة إزالة التمكين ومفوضية محاربة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة: تعتبر إزالة التمكين واسترداد الأموال المنهوبة إحدى أهم مهام الفترة الانتقالية وإحدى الأهداف الرئيسية لثورة ديسمبر المجيدة، وإحدى مهام الفترة الانتقالية بحسب الوثيقة الدستورية. وقد صدر في البداية قانون إزالة التمكين لنظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩م وتم تشكيل لجنة خاصة به، صاحب أعمالها كثير من اللغط بين مؤيد ومعارض من وجهتي النظر السياسية والقانونية، وعزا البعض الملاحظات على أدائها لعدم توفر الخبرات والكفاءات الإدارية والقانونية الكافية والدعم المالي اللازم لأعمالها، ولعيوب قانونها ومنها الجمع بين سلطات النيابة والقضاء والشرطة بالتحري وإصدار الأحكام وتنفيذها، وعدم استقلاليتها إذ في عضويتها أعضاء من مجلس السيادة ويرأسها عضو بالمجلس، كل ذلك في غياب آلية استئناف كفؤة.

والآن وقد صدر قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة المنصوص عليها في المادة (٢٩) (ب) من الوثيقة الدستورية فإن المطلوب هو ضمان استقلالية المفوضية، واختيار أعضائها عبر مجلس المفوضيات من أشخاص من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة والنزاهة، وتقديم كل الدعم اللازم للمفوضية للقيام بأعمالها. ومنعاً للتداخل والتباين بين أعمال مفوضية ولجنة إزالة التمكين، ينبغي أن يعاد النظر في القانونين للتوفيق بينهما بما يجعل المفوضية هي الأصل لعدم الخلاف حول دستوريتها، على أن تكون لجنة ازالة التمكين إحدى الإدارات التابعة لها، مع مراجعة صلاحياتها القانونية بما يتسق مع فصل السلطات كمبدأ دستوري أصيل.

محور أدوار شركاء الانتقال:

مربع الحل المنشود الذي يخاطب كل القضايا المذكورة ينبغي أن يصل إليه شركاء المرحلة الانتقالية بصورة توافقية بما يشكل منصة تأسيس جديدة للمرحلة، فتتبناه كل أطراف العملية السياسية التي تشمل: قوى الحرية والتغيير (الطرف في الوثيقة الدستورية)، والقوى السياسية والمجتمعية الأخرى ما عدا منسوبي النظام البائد، أطراف العملية السلمية، لجان المقاومة والمجموعات الشبابية، والمكون العسكري.

عليه فإن برنامج العمل في المرحلة الحالية يتبلور في:

1) توحيد كل القوى المؤمنة بالتحول المدني الديمقراطي وبإصلاح الدولة السودانية، والالتحام مع الشارع وقوى الثورة لتركيز الضغوط والمطالبة باستئناف الشرعية الكاملة واستكمال المرحلة الانتقالية وصولاً للسلام العادل الشامل والتحول الديمقراطي الكامل.
2) التواصل مع رئيس الوزراء، ومع المجتمع الإقليمي والدولي لإنفاذ خريطة الطريق.
3) التوافق على حوار متكافئ مراقب دولياً وإقليمياً، أساسه الوثيقة الدستورية ويضم كافة شركاء المرحلة الانتقالية.
4) بالنسبة لقوى إعلان الحرية والتغيير ينبغي الانطلاق من المنصة الحالية مع العمل على تطوير هياكل التحالف وتوسيع مواعينه ليشمل كل قوى الثورة المؤمنة بالتغيير لتكوين جبهة عريضة للحرية والتغيير متفقة على ميثاق للحرية والتغيير تطويراً للإعلان.
5) الاعتراف بدور لجان المقاومة في حراسة الثورة وتأمين مسيرتها وحثها على تنظيم جسم يحقق التوافق على وسائل لضمان مشاركتها في المؤسسات القومية والتأكيد على تكامل الأدوار بينها وبين شركاء المرحلة الانتقالية في رسم السياسات وتنفيذها.
6) المكون العسكري، وكل من أيده من قوى الميثاق الوطني وغيره، عليهم تحقيقاً للمصلحة الوطنية واستئنافاً للشرعية الدستورية واستكمالاً لمسيرة المرحلة الانتقالية وتعضيداً للحكم المدني، أن:

أ) يقبلوا بالإصلاحات المطلوبة للدولة والاحتكام للدستور والتعامل مع قوى الحرية والتغيير باعتبارها الجهة المنصوص عليها دستورياً والإقلاع عن محاولة استبدالها بشركاء آخرين.
ب) يتوافقوا مع بقية الشركاء على أسس مشروع العدالة الانتقالية.
ج) يقبلوا الدخول في تفاوض مراقب إقليمياً ودولياً لاستئناف الشرعية ومواصلة المرحلة الانتقالية على أسس متوافق عليها من قبل جميع شركاء الانتقال.

محور آليات استئناف الشرعية وإصلاح الانتقال

- اعتماد مبدأ الحوار الشامل لكل أطراف الانتقال، وأن يكون الحوار مراقباً دولياً.
- عمل ميثاق شرف ملزم بعد أن يوقع عليه كل الأطراف.
- بناء جبهة الحرية والتغيير وتطوير إعلان الحرية والتغيير إلى ميثاق.
- عقد مؤتمر تأسيسي يضم كافة شركاء الانتقال لاجازة خطة استئناف الشرعية واستكمال المرحلة الانتقالية.
- تكوين لجنة قانونية متوافق عليها لتعديل وتطوير الوثيقة الدستورية على أن تجاز مخرجاتها في المؤتمر التأسيسي الجامع.
- استكمال مؤسسات الانتقال مباشرة بعد المؤتمر التأسيسي.
- مخاطبة الرأي العام الإقليمي والدولي لدعم العودة للشرعية الدستورية واستئناف عملية الانتقال نحو الديمقراطية واتمام عملية السلام.
- الاتفاق على مصفوفة لتنفيذ مهام الفترة الانتقالية وتكوين آلية لتقييم ومتابعة تنفيذها حسب التوقيتات المتفق عليها.
- تكوين مجلس حكماء متوازن من شخصيات متوافق عليها كآلية للتنسيق وفض النزاعات وتقريب وجهات النظر بين الشركاء.
- اعتماد فكرة المراقبة الشعبية لأداء الحكومة عبر قوى الثورة والتغيير بجانب دور المجلس التشريعي.

محور المؤتمرات الأساسية:

ينبغي التوافق على برنامج عمل الحكومة خلال الفترة المتبقية، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة (8) من الوثيقة الدستورية على عدد من المهام المطلوبة في الفترة الانتقالية، وتتضمن لإتمامها على نحو سليم عقد مؤتمرات تأسيسية نص على بعضها في مصفوفة الخلاص الوطني المقدمة من حزب الأمة في سبتمبر، أو في البرنامج الإسعافي المقدم من قوى الحرية والتغيير في أكتوبر 2019م، وينبغي المضي في عقدها بحيث تعد بصورة تتجاوز عثرات التجربة الماضية فتكون لجانها التحضيرية متوافق عليها، كالتالي: المؤتمر القومي للسلام لتطوير اتفاق جوبا وإعمار ما دمرته الحرب- المؤتمر الاقتصادي الثاني- مؤتمر التعليم- مؤتمر الصحة- مؤتمر العلاقات الخارجية- المؤتمر القومي للأمن والدفاع- مؤتمر المرأة- مؤتمر الإصلاح القانوني- المؤتمر القومي لتفكيك التمكين ومحاربة الفساد- مؤتمر الحكم والإدارة- مؤتمر البيئة- المؤتمر الثقافة- والمؤتمر القومي الدستوري.

وثائق داعمة

في إطار الجهود المطلوبة لاستعدال الفترة الانتقالية وإصلاح واستكمال مؤسسات الانتقال قدم حزب الأمة القومي عدداً من الوثائق التي يأمل أن ترفد نهر التفاكر الوطني لتحقيق انتقال مدروس من الحرب للسلام ومن الشمولية للديمقراطية، أهم الوثائق هي: العقد الاجتماعي الجديد وخطة إنفاذه- ميثاق الشرف لشركاء الانتقال- مشروع الدستور الانتقالي- قوانين: العدالة الانتقالية - قانون الحكم الولائي والمحلي - قانون مكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة - مشروع اصلاح ومأسسة الحاضنة السياسية بتحويلها إلى جبهة الحرية والتغيير

وتطوير إعلان الحرية والتغيير إلى ميثاق- وجملة من المواثيق الهادية لمسيرة الانتقال والبناء الوطني أهمها: الميثاق الثقافي- الميثاق الديني- الميثاق الصحافي- الميثاق النسوي، والميثاق العسكري.